

المعتبر في شرح المختصر

[268] من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجبا ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه ، وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب فإذا الاستحباب أشبه .
مسألة: ان قلنا باستحباب الوضوء فلا يضمن الميت ولا يستنشق ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي: يضمن [الميت] ويستنشق . لنا ان ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء فيه وأنفه وذلك اهانة لم يعتبرها الشرع ، وربما وصل إلى جوفه فخرج في أكفانه وهو أذى فاجتنابه أولى . مسألة: ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يتيمم ، ويستحب امراره يد الغاسل على جسد الميت ، فان خيف من ذلك لكونه مجدورا أو محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ، ولو خيف من الصب لم يغسل ويتيمم ، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والمقنعة والنهاية ، وابن الجنيدي . وأما الاولى: فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فيتعين العدول إلى ما يؤمن معه تناثر الجسد . ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه محمد بن سنان ، عن أبي خالد القماط ، عن ضريس عن علي بن الحسين عليه السلام أو عن أبي جعفر قال: " المجذور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا " (1) . وأما الثانية: فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء ، ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن آبائه ، عن علي عليه السلام " قال: ان قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله مات صاحب لنا وهو مجدور ، فان غسلناه انسلخ ، قال: تيمموا " (2) وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفا الا ان الاصول

_____ (1) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 16 ح 1
ص 702 . (2) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 16 ح 3 ص 702 .